نظام الدولة

الباب الرابع والعشرون

نظام الصناعة

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. تشكل الصناعة الركيزة الأساسية الثانية للإقتصاد الإنتاجى ومصدراً رئيسياً للدخل القومى وضمانةً لا بديلَ لها للأمن الإقتصادى للدولة المصرية. وتمثلُ الصناعة والأنشطة التجارية القائمة عليها ــ بما تعتمد عليه وتتطلبه وتستلزمه وتحتاج إليه من عمالةٍ بشرية كثيفة متدرجة فى مستوياتها التعليمية والتخصُّصية المختلفة فى مجالات الإشراف العلمى والفنى والإدارى ومتطلبات التعبئة والتغليف والنقل والتوزيع وبيع وتسويق المنتجات الصناعية ــ مجالاً رئيسياً لإستيعاب أعدادٍ كبيرة من خريجى مراحل التعليم المختلفة وحل مشاكل البطالة وهو أمرٌ ضرورى لتحقيق الأمن الإجتماعى. كما يمثل تصنيع المنتجات الزراعية قطاعاً حيوياً هاماً للإستفادة المثلى من فائض المنتجات الزراعية التى تزيد عن حاجة الإستهلاك المحلى بحفظها وإستخدامها وتصديرها وهو الأمر الذى ينطبق أيضاً على تصنيع المنتجات الحيوانية الفائضة عن الحاجة أو التى تحتاج إلى تصنيعها قبل إستهلاكها.

٢. يمثل تحقيق الإكتفاءُ الذاتى من المنتجات الصناعية الأساسية ضرورةً لا غِنًى عنها لضمان تسيير وإستقرار جميع نواحى الحياة فى المجالات الخِدَمية والإستهلاكية والإنتاجية. كما يمثل تحقيق هذا الإكتفاء الذاتى فى مجال الصناعة شرطاً أساسياً للنهضة الإقتصادية والحضارية وضمانةً هامة للحفاظ إستقلالية القرار الوطنى وهو أمرٌ لازم للحفاظ على الأمن القومى والمصالح القومية للدولة المصرية. كما يمثل تحقيق الإكتفاء الذاتى فى مجال الصناعة هدفاً قومياً ضرورياً لضمان الأمن الإقتصادى المصرى بتفادى إستنزاف موارد الدولة وثرواتها وإحتياطياتها من النقد الأجنبى لمواجهة إحتياجات إستيراد المنتجات الصناعية والمستلزمات الوسيطة اللازمة لها ولصيانتها وإصلاحِها فى حال نقص إنتاجها وعدم كفايتها لمواجهة الإحتياجات المحلية الوطنية منها.

٣. فيما عدا الصناعات الحربية التى تشمل صناعة الطائرات والسفن والمركبات الحربية والأقمار الصناعية ونُظُم الإتصالات والأسلحة والذخائر والمنتجات لصيقة الصلة بنواحى الأمن القومى المصرى والتى تختص بتصنيعها وزارة الدفاع والإنتاج الحربى التابعة لمجلس الأمن القومى تقوم جميع الأنشطة الصناعية والأنشطة التجارية القائمة عليها وتعتمد أساساً على كاهل القطاع الخاص المصرى. ويُحْظَر على جهات الدولة العامة المساهمة فى أو إنشاء أو تكوين أية كيانات إقتصادية أو تجارية فى أى مجال يرتبط بالصناعة. وتقتصر مساهمة الدولة فى مجال الصناعة على الأنشطة التعليمية والتدريبية فى المدارس الصناعية بقطاع التعليم التأهيلى وكليات الهندسة والصناعة والتكنولوجيا بقطاع التعليم التخصصى والمعاهد العليا للدراسات الصناعية والهندسية والتكنولوجية بوزارة التربية والتعليم إضافةً إلى الأنشطة البحثية والتطبيقية التى تقوم بها معاهد البحوث الهندسية والصناعية والتكنولوجية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.

٤. تختصُّ الدولة بمهام وواجبات تحديد وتنظيم جميع الجوانب والمجالات الخاصة بالنشاط الصناعى الفردى والجماعى فى جميع أرجاء الدولة المصرية. وتشمل هذه الجوانب :

أ. تحديد أهداف وإحتياجات ووسائل وأنظمة الصناعة المختلفة بما يضمن قيام النشاط الصناعى بدوره المحدد له فى تحقيق الأمن الإجتماعى والأمن الإقتصادى والأمن القومى المصرى.

ب. تحديد أهداف ومجالات ووسائل وأنظمة الإقتصاد الصناعى المختلفة بما يضمن تحقيقه للأهداف المحددة له والمطلوبة منه فى إطار نظام الإقتصاد المصرى.

ت. تحديد الخطط والوسائل والإشتراطات الضرورية لضمان توفير الإحتياجات اللازمة لقطاع الصناعة ولجميع الأنشطة المرتبطة به والمعتمدة عليه. وتشمل هذه الإحتياجات : الأراضى المطلوبة لإقامة المصانع والمرافق اللازمة لها والتى تشمل الطرق والمياه والوقود والكهرباء وأنظمة الصرف الصناعى . آلات ومعدات ومستلزمات الصناعة والتعبئة والتغليف والتخزين والنقل والتوزيع . إرشادات وإحتياجات الأمن الصناعى وما يماثلها طبقاً لطبيعة النشاط الصناعى.

ث. ضمان إتاحة نتائج البحوث التطبيقية فى مجال الصناعة التى تتوصل إليها معاهد الأبحاث العلمية والهندسية والصناعية والتكنولوجية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا للإدارات الفنية المختصة بوزارة الصناعة وضمان قيام هذه الإدارات بإتاحتها لجميع جهات القطاع الخاص الفردى والجماعى العاملة فى مجال الصناعة والمساعدة على تطبيقها ومراقبة الإلتزام بها ومتابعة نتائجها وتدارُك أية أخطاء أو عقبات تعترض سُبُلَ تنفيذِها والإستفادة القُصْوَى منها.

ج. تسعير المنتجات الصناعية وجميع ما يرتبط بها وينتج منها من منتجاتٍ وسيطة أو نهائية طبقاً لقواعد التسعير العادل لجميع المنتجات أيَّاً ما كانت طبيعتها حسبما تحددها قواعد وإجراءات تقدير وحساب التكاليف والربح التى ينظمها قانون الإقتصاد المصرى.

ح. تحديد إشتراطات إستيراد السلع والمنتجات الصناعية والمستلزمات الوسيطة الأجنبية التى لا يكفى إنتاجُها للوفاء بإحتياجات الإستهلاك المحلى. وتحديد المواصفات الهندسية والعلمية والتكنولوجية والبيئية الواجب توافرُها لضمان كفاءتها وفاعليتها وضمان توافر عناصر الأمان التام للإستعمال البشرى لأنواعها التى تحتاج إلى توافُر مثل هذا الشرط (الأجهزة الكهربائية) ولضمان إستمرارها بنفس الكفاءة والفاعلية طوال المدة المحددة لصلاحيتها للإستخدام (العمر الإفتراضى لها).

خ. تحديد الأنواع والكميات التى يتم إستيرادُها من السلع والمنتجات الصناعية التى يتم تصنيعها وإنتاج مثيلاتِها محلياً بحيث تكفى فقط لتعويض حالات نقص الإنتاج المحلى منها.

د. تحديد الوسائل اللازمة لضمان إستمرار وإستقرار وتنمية القطاع الصناعى وتذليل المشاكل التى تعترضه. وتشمل هذه الوسائل :

١. ضمان حد أدنى للربح ـ يعادل الفائدة السنوية المحددة من البنك المصرى على إيداعات الأفراد ـ لجهة النشاط الفردية أو الجماعية فى حالة التعرض لظروفٍ خارجة عن الإرادة (مثل الكوارث الطبيعية) تتسبب فى إلحاق الخسارة بالنشاط الصناعى.

٢. توفير الحماية وضمان المنافسة المتكافئة مع المنتجات الأجنبية المماثلة المستوردة عن طريق فرض جمارك أو رسوم إستيراد مانِعَةْ وضرائب تجارية باهظة على الشركات العاملة فى مجال إستيراد السلع والمنتجات الصناعية التى تُنْتَج مثيلاتُها محلياً ويكفى إنتاجُها إحتياجاتِ الإستهلاك المحلى لها.

٣. تيسير إشتراطات وإجراءات الحصول على القروض البنكية اللازمة لتنمية النشاط الصناعى وتحديث وسائله وأساليبه وزيادة معدلاته الإنتاجية إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك طبقاً لسياسات الإقراض التجارى لمجالات الإقتصاد الإنتاجى ـ وليس الإقتصاد الإستهلاكى ـ المُتبعة فى البنك المصرى.

الفصل الثانى : قانون الصناعة المصرية

١. يختصُّ قانونُ الصناعة المصرى بتحديد مبادىء وقواعد العمل والإنتاج فى جميع المجالات المتعلقة بالنشاط الصناعى. وتشمل هذه المجالات نواحى عديدة مثل :

أولاً : النواحى الإدارية : كتحديد الإشتراطات المُسْبَقَة الواجب توافرها لجهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الصناعة وتحديد وسائل الأمن الصناعى واساليب تطبيقها وآليات متابعة تنفيذها والإلتزام بها وتحديد وسائل مراقبة وضمان إلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الصناعة بقواعد القانون وتحديد الطُرُق القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات التى تقوم بمخالفة هذه القواعد والعقوبات الواجب توقيعها عليها تبعاً لطبيعة ومدى جسامة المخالفة وتحديد إشتراطات وإجراءات التأجير السنوى للأراضى اللازمة لإقامة المصانع للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الصناعة المختلفة وغير ذلك من نواحى إدارية.

ثانياً : النواحى المالية : وتشمل هذه النواحى بصورةٍ أساسية قواعد ومبادىء تقدير وتحديد أسعار جميع أنواع السلع والمنتجات الصناعية النهائية والوسيطة طبقاً لإجراءات حساب التكاليف وتقدير معدلات الربح المسموحة بها حسبما تحددها الإدارات الفنية والمالية المختصة بذلك فى وزارة الإقتصاد المصرى طبقاً لنصوص قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

ثالثاً : النواحى الفنية : وتشمل هذه النواحى مجالاتٍ عديدة مثل :

أ. تحديد الصناعات المسموح بإقامتها طبقاً لإحتياجات الإستهلاك المحلى والصناعات المحظور إقامتها تبعاً لمدى خطورتها على البيئة المُقامة فيها والمحيطة بها.

ب. تحديد المناطق المسموح بإقامة أنواع الصناعات المختلفة بها تبعاً لنوعية هذه الصناعات.

ت. تحديد المواصفات القياسية الواجب توافرها فى جميع أنواع السلع والمنتجات الصناعية المنتجة محلياً اياً ما كانت طبيعتها (منتجات غذائية ـ منتجات دوائية ـ مواد كيميائية ـ أجهزة كهربائية ـ ملابس ومصنوعات نسيجية ـ آلات وعدد ميكانيكية ـ سيارات الركوب ومركبات المهام الخاصة ووسائل النقل والمواصلات ـ منتجات ومصنوعات الحديد والنحاس والألمونيوم والبلاستيك والمطاط والكاوتشوك والجلود والأخشاب ـ الأسمدة والمبيدات الحشرية ـ مستلزمات البناء .. الخ) بحيث تفى بإشتراطات الجودة والكفاءة والأمان وتكون قادرة على منافسة مثيلاتها الأجنبية فى حالة تصديرها إلى الخارج.

ث. تحديد المواصفات القياسية الواجب توافرها فى السلع والمنتجات الصناعية المستوردة من الخارج بحيث تفى بإشتراطات الجودة والكفاءة والأمان والعمر الإفتراضى المقدر لها وتكون متوافقة تماماً مع المواصفات القياسية المصرية بالنسبة لمثيلاتها من المنتجات والسلع المصرية.

ج. تحديد إشتراطات الأمن الصناعى ووسائل تنفيذها ومراقبتها بإستمرار وتحديد إشتراطات الأمن البيئى ووسائل الصرف الصناعى للصناعات التى يحتاج التخلص من مخلفاتها إلى طرقٍ خاصة لضمان عدم إضرارها بالبيئة البشرية أو الزراعية أو الحيوية المحيطة بها.

ح. تحديد إشتراطات منظومة ضمان الجودة والمواصفات وتحسين الكفاءة والتدريب المستمر للعاملين التى يجب الإلتزام التام بها من قِبَلْ جميع الجهات العاملة فى مجال الصناعة. وتحديد الجهات الإدارية المسؤولة عن متابعة ومراقبة الإلتزام بهذه الإشتراطات والوسائل القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات الصناعية الفردية والجماعية المخالفة لهذه الإشتراطات.

٢. تختصُّ لجنة الصناعة بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون الصناعة المصرى. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الصناعة بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة المهندسين وأعضاء مجلس نقابة الصناعيين ومجلس إدارة وزارة الصناعة ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الشئون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بقطاع الصناعة ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والبيئية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يختصُّ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الصناعة المصرى لضمان مطابقة جميع مواده للأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعارُض أيٍ من مواده أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أيٍ من القوانين الأخرى أو مع أيٍ من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئونٍ متعلقة أو ذات صِلَةْ بشئون الصناعة فى مصر.

٤. تختص وزارةُ الصناعة دون غيرها من الجهات الإدارية بالإشراف على تنفيذ نصوص قانون الصناعة المصرى الذى يتضمن ملامح ومبادىء وسياسة الدولة المصرية فيما يختص بجميع المجالات الخاصة بالصناعة ومجالات الإقتصاد الصناعى بالدولة المصرية. ويشمل الإشراف التنفيذى للوزارة فى هذا الشأن متابعة مدى إلتزام جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية بقواعد القانون الإدارية والعلمية والمالية ورصد أى مخالفات وإنتهاكات لأيٍ من هذه القواعد يتم إرتكابُها وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهَها والتى تشمل الحق فى إحالة المخالفين المُرتكِبين لها والمسؤولين عنها للقضاء الإدارى أو القضاء الجنائى حسب طبيعة المخالفة وسُلْطة وقف نشاط الجهة المخالفة فى حالة

المخالفات التى تتعلق بصحة البشر أو الحيوانات أو سلامة البيئة لحين بت القضاء الإدارى فى مدى صحة قرار وقف النشاط والحق فى طلب وقف الترخيص أو إلغائه وإنهاء أى عقودٍ إيجارية أو تمويلية للجهة المخالفة حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفة.

٥. تختصُّ لجنةُ الصناعة بمجلس الشعب المصرى بواجبات ومهام ومسؤولية الإشراف على جميع النواحى الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الصناعة المصرى والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورَصْد مدى إلتزام جميع الجهات العامة الإدارية والتنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون والتى يتعلق عملُها بمجالات ونصوص القانون بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يتعين على هيئة مجلس الشعب فى حال تضمُّن تقارير المتابعة المقدمة لها من لجنة الصناعة أى مخالفاتٍ تنفيذية لنصوص القانون المبادرة بعرضها فوراً على المجلس ومناقشتها فى أول إجتماع تالى لتلقى هذه التقارير فى حضور الوزير المسؤول عن الجهة التنفيذية المُتهمة بمخالفة نصوص القانون. ويجب على مجلس الشعب بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة وإلى تفسير الوزير المسؤول لما يحويه من مخالفات أو إتهامات إتخاذ قرار بأغلبية الأصوات إما بتحويل تقرير اللجنة والوزير المسؤول إلى مجلس الرقابة القومية وإلى الجهة القضائية المختصة طبقاً لطبيعة المخالفات (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) أو بتحديد مهلة زمنية محددة تتناسب مع حجم وطبيعة المخالفات للوزير المسؤول لتصحيح المخالفات الإدارية التى لا تتضمن أى أفعالٍ أو ممارساتٍ جنائية تستوجب المساءلة. ويجب على لجنة الصناعة بالمجلس بعد إنتهاء الفترة المحددة للجهة الإدارية لتصحيح هذه المخالفات التأكُّد من ذلك. وفى حالة عدم قيام الجهات التنفيذية المسؤولة عن تصحيح المخالفات أو فى حال التواطؤ أو التراخى أو الإهمال أو اللامبالاة فى إتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتصحيحها يتعين عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب بصفةٍ عاجلة ويتوجب على المجلس إحالة الوزير المسؤول وبقية المسؤولين بالجهة التنفيذية إلى القضاء الإدارى لتقرير العقاب الإدارى المناسب لهم. كما يتعين على هيئة مجلس الشعب الأمر بإحالتهم إلى القضاء الجنائى لعقابهم وإستيفاء التعويضات المالية اللازمة منهم بصفاتهم الشخصية ـ لا الوظيفية ـ إذا ما ترتب على تواطئهم وعدم قيامهم بواجبهم فى تصحيح هذه المخالفات أو فى حال ثبوت تراخيهم أو لامبالاتهم فى تصحيحها أية خسائر صحية بشرية أو أو بيئية أو مالية أو ما يُماثِلُها من أضرار.

٧. تشملُ الصناعات التى تخضع لقواعد ونصوص ولائحة قانون الصناعة المصرى جميعَ الصناعات القائمة والموجودة بالدولة المصرية عدا الصناعات العسكرية التى تخضع لقانون ونصوص القانون الخاص بها والذى يتولى مهمة الإشراف على تنفيذه مجلسُ الأمن القومى. وتشمل هذه الصناعات الخاضعة لقواعد قانون الصناعة المصرى على سبيل المثال : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والصناعات الإلكترونية والصناعات الزجاجية والصناعات الخشبية والصناعات الحديدية والصناعات النحاسية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مواد البناء والصناعات البلاستيكية وصناعات المطاط والكاوتشوك وصناعات الألومنيوم.

٨. تختصُّ وزارة الصناعة دون غيرها من جهات الإدارة العامة التابعة للسلطة التنفيذية بالإشراف المباشر على جميع القطاعات العاملة فى مجال إختصاصها وتشمل : إدارات الأمن الصناعى وإدارات المراقبة والمتابعة الميدانية وإدارات إستيراد وتصدير السلع والمنتجات الصناعية وإدارات حساب التكاليف والتسعير لجميع السلع والمنتجات الصناعية النهائية والوسيطة وإدارات المواصفات القياسية ومواصفات ضمان الجودة والإدارات القانونية التى تتولى الشئون القانونية الخاصة بالمخالفات التى يتم رصدُها وإحالة المخالف منها للجهات القضائية المختصة وغير ذلك من المهام والمسؤوليات والواجبات التنفيذية التى تتولاها إدارات الوزارة المختلفة والتى يفرضها عليها القانون.

٩. تشمل مسؤولية وزارة الصناعة مهام المراقبة والمتابعة والإشراف المباشر على جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الصناعة لضمان إلزامِها وإلتزامها التام بقواعد ونصوص قانون الصناعة المصرى وضمان إلزامها الصارم وإلتزامها التام بجميع الإشتراطات العلمية والفنية والهندسية والتكنولوجية التى تُحددها وتُقِرُّها لجنة الصناعة بمجلس الشورى المصرى إستناداً إلى نتائج الدراسات والبحوث والتطبيقات التى تقوم بها وتتوصل إليها معاهد البحوث الصناعية والهندسية والتكنولوجية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وتخضع جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى أى مجال يتعلق بالصناعة فى مصر للسلطة الإدارية والتنظيمية والتنفيذية لوزارة الصناعة والمتمثلة فى مسؤولية جهات الوزارة المختلفة ـ كلٌ حسب إختصاصها ـ عن مراقبة ومتابعة أنشطة هذه الجهات والتحقُّق من مدى التزامها التام والدقيق والصحيح بجميع قواعد وإشتراطات وبنود ونصوص قانون الصناعة المصرية. وتختصُّ أجهزة الوزارة بسلطة ومسؤولية ضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية والفورية ضد الجهات العاملة فى مجال الصناعة وما يتعلق بها من أنشطةٍ أخرى مثل أنشطة إستيراد وتصدير السلع والمنتجات الصناعية وسلطة الإغلاق الفورى المؤقت لأى منشآتٍ صناعية تخالف مواصفاتُها العُمرانية أو البنائية أو الإدارية أو الإنتاجية أو البيئية إشتراطات قانون الصناعة المصرى وسلطة منع إنتاج أو إستيراد أو طَرْح أو تداوُل أو تصدير أية سلع أو منتجات صناعية نهائية أو وسيطة مخالِفة لإشتراطات الجودة والكفاءة والأمان والصلاحية للإستهلاك أو التصدير وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المُختصة. كما تختصُّ وزارة الصناعة أيضاً بتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية الوقائية والإحتياطات العلمية والفنية التى تُحددها لجنة الصناعة بمجلس الشورى المصرى والتى يجب إتباعُها وإتخاذُها والإلتزام بها فى حالات الطوارىء والكوارث الخاصة بمجال الصناعة التى تقع فى نطاق إختصاصها مثل الزلازل والحرائق وما يماثلها من حالات.

الفصل الثالث : الملامح العامة لنظام الصناعة المصرى

١. يقتصر العمل فى جميع مجالات الصناعة فى مصر عدا مجال الصناعات الحربية على جهات القطاع الخاص الفردى (المصانع الخاصة) والجماعى (الشركات الصناعية). ويتم تأجيرُ الأراضى اللازمة لإنشاء المصانع طبقاً لنظام حق الإنتفاع لهذه الجهات لمدة عامٍ واحد فقط قابل للتجديد بصورةٍ مستمرة طالما ظلت هذه الجهات ملتزمةً بالقواعد التى يحددها قانون الصناعة فى هذا الشأن.

٢. تتحدد أولوية التصريح للصناعات وتحديد المسموح بإقامتها وإنشائها طبقاً لأهميتها فى توفير السلع والمنتجات الصناعية النهائية والوسيطة اللازمة للوفاء بحاجات الإستهلاك المحلى وطبقاً لقدرتها على إنتاج مثيلاتها من السلع والمنتجات الصناعية الأجنبية بحيث تكون قادرة على منافسة السلع الأجنبية وعلى تصدير إنتاجها إلى الخارج والحصول على حصةٍ إقتصادية من السوق العالمى.

٣. يُقْصَدْ بتعبير السلع المعمرة أو السلعة المعمرة متى وردَ فى أى بندٍ من البنود اللاحقة أى سلعةٍ لا يقل عمرها الإفتراضى أو المدى الزمنى المحدد لإستعمالها والإستفادة منها عن عشر سنوات ميلادية كاملة. وتشمل هذه السلع على سبيل المثال : جميع أنواع المركبات وجميع أنواع السيارات ومعدات البناء وآلات المصانع والأجهزة العلمية والأجهزة الهندسية والأجهزة الكهربائية والأجهزة الميكانيكية وما يماثلها من سلعٍ ومنتجات.

٤. تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة ايا ما كانت طبيعة هذه السلع بتصنيع جميع قطع الغيار اللازمة لصيانة أو إصلاح هذه السلع. ويجب أن يتزامن تصنيع قطع الغيار مع تصنيع السلع ذاتها. ولا يُسمَح بطرح السلع المعمرة للبيع إلا بعد التأكد من توافر قطع الغيار اللازمة لها. ولا يجوز لأى شركة مُصَّنِعَة لأى سلعة معمرة التعاقُد مع أى شركةٍ أخرى لإنتاج قطع الغيار اللازمة لصيانة وإصلاح هذه السلع نيابةً عنها. ويجب أن يتوافر بمخازن الشركة المُصَّنِعَة فى أى وقتٍ من الأوقات مخزون يكفى لصيانة وإصلاح ما نسبته ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من إنتاجها السنوى من السلع المعمرة.

٥. تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة ذات الطبيعة الخاصة التى تحتاج إلى مواد أولية أو وسيطة فى إستخدامِها ـ كأجهزة المعامل والمصانع التى يتطلب إستخدامها توافر مواد كيماوية أو مستحضرات بيولوجية أو كواشف إشعاعية وما يماثلها ـ بإنتاج جميع المواد الأولية والوسيطة اللازمة لتشغيل السلع والأجهزة التى تقوم بتصنيعها. وتسرى فى هذا الشأن جميع الضوابط الواردة بالبند السابق حيث يجب أن يتزامن إنتاج وتوفير هذه المواد الأولية والوسيطة مع تصنيع الأجهزة ذاتها. كما لا يُسمَح بطرح الأجهزة العلمية والمعملية التى يحتاج تشغيلها إلى هذه المواد للبيع إلا بعد التأكد من توافر هذه المواد الأولية والوسيطة اللازمة لها بمخازن الشركة. ولا يجوز لأى شركة مُصَّنِعَة لأى جهاز علمى أو معملى التعاقُد مع أى شركةٍ أخرى لإنتاج المواد الأولية والوسيطة اللازمة لإستخدام هذه السلع نيابةً عنها. ويجب أن يتوافر بمخازن الشركة المُصَّنِعَة للأجهزة العلمية والمعملية فى أى وقتٍ من الأوقات مخزون من الكيماويات والمواد الأولية والوسيطة يكفى لتشغيل جميع ما يتم تصنيعه وبيعُه من هذه الأجهزة لمدة عامٍ كامل على الأقل لكل جهاز بدون توقف أو إنقطاع.

٦. تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة ايا ما كانت طبيعة هذه السلع بإنشاء مركزٍ ـ أو أكثر ـ لصيانة وإصلاح السلع التى تقوم بتصنيعِها. وتكون هذه المراكز جزءاً لا يتجزأ من الكيان الأساسى للشركة المصنعة. ويجب أن يتزامن إنشاء هذه المراكز مع إنشاء المصانع الخاصة بالشركة. ولا يُمْنَحْ ترخيص بدء النشاط الإنتاجى للشركة إلا بعد إقامة هذه المراكز. ويجب أن يتوفر بهذه المراكز تبعاً لطبيعة السلعة جميع الآلات والأدوات والمستلزمات وقطع الغيار اللازمة لعملِها. ولا يجوز لأى شركة مُصَّنِعَة لأى سلعة معمرة التعاقُد مع أى شركةٍ أخرى لإقامة المراكز اللازمة لصيانة وإصلاح السلع التى تنتجها نيابةً عنها. وتلتزم الشركة المُصَّنِعَة بنقل وتسليم وتركيب وتجريب السلع التى تحتاج إلى الخبرة الفنية فى أى من هذه المراحل مثل أجهزة التكييف وأجهزة المعامل وآلات المصانع وما يماثلها. وتلتزم الشركة المُصَّنِعَة بإصلاح أو تغيير السلع المعيبة بمراكز الصيانة والإصلاح التابعة لها.

٧. تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة بضمان السلع التى تقوم بتصنيعها ضد عيوب الصناعة طوال فترة العمر الإفتراضى المحدد لها أى لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة. ويشمل هذا الإلتزام إصلاح الأجزاء المعطوبة بها أو تغيير السلعة كلها فى حال تعذر إصلاحها. وفى حال ثبوت وجود أحد عيوب الصناعة بالسلعة التالفة تتحمل الشركة المُصَّنِعَة لها جميع تكاليف الإصلاح شاملةً نقل السلعة من مكان إستخدامها إلى مراكز الصيانة والإصلاح الخاصة بالشركة وإعادتها إلى ذات المكان وتوفير قطع الغيار اللازمة لإصلاحها وتوفير سلعة مثيلة لها بحالةٍ جديدة تماماً فى حال تعذر إصلاحِها.

٨. لا تلتزم الشركات المُصَّنِعَة للسلع المعمرة بأى ضمانٍ للسلع التى تقوم بتصنيعها فى حال عطبها أو تلفها بسبب عيوب الإستخدام أيا ما كانت أسبابها مثل عيوب النقل أو التداول أو الإستعمال أو التخزين أو التعديل او التغيير أو الإصلاح خارج مراكز إصلاح الشركة المصنعة. ويقتصر إلتزام الشركة فى هذا الحال على إصلاح أو تغيير السلعة كلها على نفقة المستخدم للسلعة. ويتحمل المستخدم للسلعة جميع تكاليف النقل والإصلاح والإستبدال فى حال تلف السلعة بسبب سوء الإستخدام. ولا يجوز للشركة الإمتناع عن إصلاح أى سلعة مُشتراة من إنتاجها بحجة سوء الإستخدام.

٩. لا يجوز لأى جهة إدارة عامة بالدولة الأمر بوقف أو إلغاء حق الإنتفاع السنوى بالأراضى المخصصة والمؤجرة للشركات أو الأمر بوقف أو حظر النشاط الإنتاجى لأى شركة صناعية أو تحديد أو تقييد أو عدم إتاحة إنتاجها كليا أو جزئياً للتسويق والبيع والتصدير أو مصادرة مبانى وإنشاءات وملحقات الشركة أيا ما كانت طبيعة هذه الملحقات أو الحجز التحفظى على أموالها بالبنك المصرى أو على ما تحويه مخازنها من سلعٍ كاملة التصنيع أو قطع غيار أو مستلزمات تشغيل أو منقولاتٍ أخرى فى حالة مخالفة الشركة لنصوص قانون الصناعة المصرى أو قانون الإقتصاد المصرى أو قانون الضرائب المصرى أو قانون الجمارك المصرى أو قانون التجارة المصرى. وفى حالة الحاجة إلى إتخاذ أيٍ من هذه التدابير والإجراءات العقابية أو الإحترازية ضد الجهة المخالفة تتقدم وزارة الصناعة أو وزارة الإقتصاد أو وزارة البيئة أو الجهة الإدارية المعنية بمطالبها فى هذا الشأن مع الأدلة والمستندات المؤيدة لطلبها إلى مجلس القضاء الإدارى وهو الجهة الوحيدة التى تمتلك الحق فى إصدار أى من القرارات الإحترازية أو الوقائية أو العقابية ضد الشركة المعنية بالشكوى. ويتم الفصل فى طلب جهة الإدارة بعد بحث موقف الشركة وتقديمها لمستنداتها وأدلتها فى شأن الشكوى المقدمة ضدها. وفى حال تأييد محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية لطلب جهة الإدارة العامة وإصدارها حكماً إبتدائياً ضد الشركة يحق للشركة إستئناف هذا الحكم امام محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية. كما يحق لها الطعن فى حكم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية إذا جاء مؤيداً لحكم محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية وذلك أمام محكمة القضاء الإدارى النهائية التى يُعد حكمها فى هذا الشأن حكماً نهائياً غير قابلٍ للطعن عليه أو إستئنافه ويكون واجب التنفيذ فى حق الشركة المعنية حسبما تقضى نصوصُه.

١٠. يُحْظَرْ بصفةٍ مُطلَقَة على جهات القطاع الخاص الصناعية (الفردية أو الجماعية) المستأجرة للأراضى العامة بنظام حق الإنتفاع السنوى بغرض إنشاء مقرات للمصانع ومراكز الصيانة وما يلزمها من ملحقات إدارية أو تدريبية تغيير أو تبديل هذا الغرض أو المطالبة بذلك. وفى حالة مخالفة هذا الشرط تقوم جهات الإدارة العامة المختصة بمتابعة الإلتزام بشروط حق الإنتفاع (الإدارات القانونية بهيئة أراضى الدولة ووزارة الصناعة) بالتقدم بطلب فسخُ العقد المُوقع بين الجهة المخالفة وبين هيئة أراضى الدولة أو بعدم تجديده ثانياً بعد إنتهائه حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفات المُرتكبة وكذلك إلغاء حق الإنتفاع وإسترداد الأراضى المخصصة لنشاط الشركة إلى مجلس القضاء الإدارى. ويتبع فى هذا الشأن نفس الإجراءات السابق توضيحُها فى الفقرة السابقة فى حالات التنازع بين جهات الإدارة العامة وبين الشركات المَعْنِيَّة بالدعوى.

١١. فى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائر بيئية أو زراعية أو صحية بسبب تغيير الجهة المستأجرة لنشاطها الصناعى والإنتاجى المُحدد فى عقد التأجير وحق الإنتفاع بدون موافقة من جهات الإدارة المَعْنِيَّة أو بسبب عدم إلتزامها بالإشتراطات الصناعية والبيئية والعمرانية المحددة فى القوانين المصرية ذات الصلة بهذه الجوانب تلتزم الجهة المخالفة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه إضافةً إلى دفع تكاليف الإصلاح والتعويضات التى يتم تقديرها للمتضررين من جراء مخالفتها وقيمة الغرامة المقررة لهذه المخالفات كما يحددها القانون. وفى حالة إمتناع الجهة المَعْنِيَّة طواعيةً عن ذلك تقوم الإدارات القانونية المختصة بوزارة الصناعة بتطبيق الإجراءات التى ينص عليها قانون الصناعة المصرى فى هذا الشأن والتى تشمل الإحالة إلى مجلس القضاء الإدارى والطلب من هيئة الإيرادات العامة المصرية بتوقيع الحجز التحفظى على أموال الجهة المخالفة بالبنوك بما يماثل قدرَ ما يتم تقديره من تعويضات وغرامات عليها لحين الفصل النهائى فى الدعوى وذلك لمنعها من التحايُل فى هذا الشأن.

١٢. فى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائر بيئية أو زراعية أو صحية بسبب إستمرار أو حدوث عيوب أو إستحداث مخالفات فى النشاط الصناعى أو الإنتاجى يجب على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن متابعة نشاط الجهة المخالفة أو المعنية بتأثيرات نشاطها فى الجوانب المختلفة (الصحية أو الزراعية أو البيئية .. الخ) التقدم بطلبٍ عاجل إلى محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية المختصة لوقف النشاط الإنتاجى والصناعى للجهة المخالفة بصفةٍ فورية حالَ وجود أدلةٍ علمية دامِغة على حدوث أو إحتمالية حدوث هذه الأضرار. ويتعين على محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية فى هذه الحالة الأمر بالوقف الفورى لنشاط الجهة المخالفة لحين تقدمها بما يكشف موقفها من هذه الأدلة. ويتبع فى هذا الشأن نفس الإجراءات السابق توضيحُها فى الفقرة رقم (٩) فى حالات التنازع بين جهات الإدارة العامة وبين الشركات المَعْنِيَّة بالدعوى.

١٣. يُحْظَرْ على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وتنظيم قواعد قانون الصناعة المصرى والتى تشمل وزارة الصناعة ووزارة الإقتصاد وهيئة أراضى الدولة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية أو غيرها من جهات الإدارة والسلطة العامة بالدولة إتخاذ أية إجراءاتٍ عقابية تجاه الجهات المستأجرة للأراضى والعاملة فى مجال الصناعة بغير دليلٍ دامِغْ على إرتكاب هذه الجهات لأية مخالفات. ويحق لجهة القطاع الخاص التى يُتخذ ضدها أى من هذه الإجراءات التقدم بشكواها أولاً إلى مجلس الرقابة القومية. ويجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من صحة أو كيدية هذه الإجراءات. وفى حال ثبوت صحة هذه الإجراءات يتم التقدم إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى حسب طبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الجهة المشكو فى حقها. وفى حال تبين كيدية أو عدم صحة هذه الإجراءات تقوم هيئة الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المسؤولين عن إتخاذ أيٍ من هذه الإجراءات غير القانونية إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضدهم والتى تشمل العقوبات الإدارية التى تنص عليها لائحة الإجراءات التأديبية والعقوبات الجنائية التى تشمل العزل من المنصب والسجن لمدد متفاوتة حسبما يقرر مجلس القضاء الجنائى وتعويض الجهة المتضررة من هذه الإجراءات من المسؤولين عن هذا الضرر بصفاتهم الشخصية وليست الوظيفية بإلزامهم بدفع هذه التعويضات من أموالهم الخاصة أو الأمر بالحجز على ممتلكاتهم الخاصة لإستيفاء قيمة هذه التعويضات.

١٤. فى حالة عدم رضاء الجهة المشكو فى حقها عن قرارات أو إجراءات مجلس الرقابة القومية (هيئتا الرقابة الإدارية والمالية) فيما يخص نزاعها مع جهة الإدارة العامة يحق لها التقدم بشكواها إلى مجلس القضاء المتخصص طبقاً لطبيعة النزاع (القضاء الإدارى فى حالة إساءة إستخدام السلطة التنفيذية أو القضاء الجنائى فى حالات طلب الرشوة مثلاً). ويتم إتباعُ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الإدارية أو قانون الإجراءات الجنائية بشأن سير الدعوى حيث يتم الفصل الأولى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإبتدائية أو محكمة القضاء الجنائى الإبتدائية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع يتم الفصلُ فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أو محكمة القضاء الجنائى الإستئنافية. وفى حالة إعتراض أيٍ من طرفى النزاع على الحكم المستأنف يتم الفصلُ النهائى فيها من قِبَلْ محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية. ويكون هذا الحكم الأخير حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أو إستئنافه وواجب التنفيذ فور صدوره.

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الصناعة

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الصناعة من أربعة قطاعات تنظيمية رئيسية هى : القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الفنى والقطاع الإدارى. وتنتظم فى كل قطاع من القطاعات الثلاثة الأخيرة جميع إدارات الوزارة المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

١. القطاع القيادى : يتكون هذا القطاع من مجلس وزارة الصناعة الذى يتم تشكيله من خمسةٍ من العلماء الخبراء فى مجال الصناعة والتكنولوجيا يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينُهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن مهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامِها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود قانون الصناعة المصرى وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الصناعة والتكنولوجيا بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٢. القطاع العلمى : يتكون هذا القطاع من نخبة من العلماء والخبراء المتخصصين فى شئون الصناعة والتكنولوجيا بواقع خمسة متخصصين لكل قطاع من قطاعات الصناعة الرئيسية يشكلون المجلس العلمى والفنى المختص بالإشراف على جميع النواحى العلمية والفنية للصناعات التى تندرج تحت القطاع القائمين بالإشراف عليه. وتشمل

قطاعات الصناعات الرئيسية والحيوية والضرورية التى يتولى الإشراف عليها ومتابعتها من النواحى العلمية والفنية أعضاء المجالس العلمية والفنية بوزارة الصناعة على سبيل المثال الصناعات التالية : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والإلكترونية والصناعات النسيجية والصناعات الجلدية والصناعات البلاستيكية وصناعات الكاوتشوك والصناعات الزجاجية وصناعة الأسمدة والصناعات الخشبية والصناعات الحديدية والصناعات النحاسية وصناعات الألمونيوم وصناعات الآلات والعدد الميكانيكية وصناعة مواد البناء وصناعة السيارات ووسائل النقل وصناعة الطائرات وصناعة القاطرات وصناعة السفن .. الخ.

٣. القطاع الفنى : يشمل هذا القطاع الإدارات العلمية والفنية التى تختص بالجوانب غير العلمية وغير الفنية المُلحقة والمكملة واللازمة للنشاط الصناعى مثل : إدارات الدفاع المدنى المسؤولة عن متابعة وضمان توافر الإشتراطات البنائية والتصميمية والضوابط اللازمة للوقاية من الحوادث والحرائق فى المصانع ومراكز الصيانة والإصلاح وإدارات الكفاية الإنتاجية المسؤولة عن متابعة وضمان تصنيع قطع الغيار والمستلزمات الوسيطة اللازمة للتشغيل وتوافرها بالقدر الكافى حسبما ينص عليه قانون الصناعة المصرى وإدارات متابعة جودة وكفاءة وأمان السلع والأجهزة والمنتجات والمواد الأولية والوسيطة وإدارات الشكاوى المسؤولة عن تلقى ومتابعة وتحقيق شكاوى المستهلكين فيما يختص بجودة السلع والأجهزة والمنتجات وقطع الغيار ومدى توافرها وشكاوى الصيانة والإصلاح والإستبدال وما يماثلها من إدارات. وتُتخذ قرارات كل مجلس من هذه المجالس العلمية المتخصصة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة كل مجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٤. القطاع الإدارى : يتكون هذا القطاع من الخبراء الماليين والإداريين المتخصصين فى شئون الصناعة والتكنولوجيا والمسؤولين عن تسيير أمور العمل اليومى بالوزارة وووضع السياسات والقرارات التى يتخذها مسؤولوا القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الفنى موضع التنفيذ ومتابعتها. وتشمل الإدارات المتخصصة التابعة لهذا القطاع على سبيل المثال : إدارة الشئون الرقابية وإدارة الشئون القانونية وإدارة الشئون الإدارية وإدارة الشئون المالية وإدارة حساب التكاليف والتسعير لجميع السلع والأجهزة والمنتجات الصناعية وإدارة إستيراد وتصدير السلع والأجهزة والمنتجات الصناعية وإدارة شئون العاملين وإدارة التدريب والتأهيل وغيرها من الإدارات المماثلة.